Route Educational & Social Science Journal

Volume 5(13),December 2018

Artical History

Received/ Geliş	Accepted/ Kabul	Available Online/yayınlanma
2.11.2018	29.11.2018	1.12.2018

المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في ضوء تشريعات مكافحة غسل الأموال

((دراسة مقارنة))

Criminal confrontation for the financing of terrorism in the light of anti-money laundering legislation

((A comparative study))

د. مازن خلف ناصر

أستاذ القانون الجنائي المساعد

MAZIN KHALAF NASER

Assistant Professor of Criminal Law

كلية القانون – الجامعة المستنصرية – العراق

college of Law – Mustansiriya University

الملخص

يمثل تمويل النشاط الإرهابي العصب الحقيقي للعمليات الإرهابية، فمنه تستمد هذه العمليات قوتها البشرية والمادية حيث يعد تمويل الإرهاب بمعنى أخر الدم الذي يسري في عروق التنظيمات المناهضة للدولة والشرعية والمجتمع، فيمدها بالحياة والوجود أو بالأحرى باستمرار الوجود، فهذه التنظيمات إذا فقدت مصادر تمويلها ماتت أو كادت أن تموت.

ويتضح جلياً تصاعد الخط البياني للمستوى الفني لمن ينتمي للجماعات الإرهابية مع تصاعد التمويل ، حيث اتسع حجم ظاهرة تمويل الإرهاب في العراق بالرغم من وجود النصوص الجزائية المعنية بمكافحتها وهو ما أثار التساؤل حول مدى فاعليتها وكفايتها ، وفي سبيل ذلك فقد استعرضنا الجوانب الموضوعية لجريمة تمويل الإرهاب

والإجراءات الوقائية الخاصة بمنع ارتكابها مستقبلاً ، وتناولنا ذلك في التشريعات الجزائية العراقية والمقارنة المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب ، لنختم بحثنا بجملة من الملاحظات المسجلة عن التشريعات المعنية بهذا الشأن .

الكلمات المفتاحية: تمويل – إرهاب – غسل الأموال - تجريم – العقاب.

Abstract

The financing of terrorist activity is the real nerve of terrorist operations, from which these operations derive their human and material strength. The financing of terrorism, in other words, the blood that flows in the veins of anti-state, legitimate and social organizations, is provided by life and existence or rather by the continued existence of these organizations. it almost died. It is clear that the level of the technical level of those belonging to the terrorist groups has increased as the financing of terrorism in Iraq increased and the extent of the financing of terrorism increased despite the existence of penal provisions to combat it, which raised the question of its effectiveness and adequacy. And we discussed this in the Iraqi criminal legislation and comparison related to combating the financing of terrorism, to conclude our research with a set of observations recorded on the legislation in this regard.

Keywords:
finance - terrorism - money laundering - criminalization – punishment.

مقدمة

لم يكن موضوع تمويل الإرهاب من الموضوعات التي شغلت المجتمع الدولي بشكلٍ جدي حتى التسعينيات من القرن الماضي ، حيث كان قمع تمويل الإرهاب مجالاً مهملا تماماً قبل هجوم 11 سبتمبر لعام 2001 ، حيث جرى تهميشه في إطار استراتيجية مكافحة غسيل الأموال وكذلك في إطار استراتيجية مكافحة الإرهاب بشكل عام .

وفي ظل هذه الظروف، فإن الهجوم على **مركز التجارة العالمي** في نيويورك قد هز تحفظ المجتمع الدولي، وأعطى لتمويل الإرهاب **أولوية** قصوى كبند من بنود جدول الأعمال في المجتمع الدولي، ونتيجة لذلك بدأت منظمات دولية وإقليمية مختلفة ومنذ ذلك الوقت في إنشاء تحالف واسع النطاق ضد تمويل الإرهاب.

فقد شهد المجتمع الدولي استخدام أساليب متطورة على نحو متزايد لنقل الأموال غير المشروعة من خلال النظم المالية المستحدثة في جميع أنحاء العالم واستخدام البعض منها لتمويل الإرهاب وقد أدى استمرار إساءة استخدام بعض المراكز المالية في الخارج وانتشار الخدمات المصرفية عبر الإنترنت إلى زيادة الحاجة إلى كشف ومراقبة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمزيد من الفعالية .

حيث أظهرت الدراسة الاستقصائية الاستراتيجية التي أجرتها **فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية** وهي هيئة حكومية دولية نشأت بمبادرة فرنسية ، إن الأموال غير المشروعة المغسولة من خلال النظام المالي الدولي والتي يمول من خلالها الأنشطة الإرهابية تأتي من مجموعة متنوعة من جرائم ذوي الياقات البيضاء على سبيل المثال الجرائم الضريبية والاحتيال والاختلاس وجرائم الشركات وجرائم الملكية الفكرية وجرائم الإتجار بالمخدرات والسجائر والأسلحة والبشر والماس .

لذلك يعد التمويل اليوم الشريان الحيوي للأنشطة الإرهابية ، يبذل من خلاله المجرمون جهود كبيرة لنقل الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة وغيرها من الأصول من أجل تحويل أو إخفاء الطبيعة الحقيقية لهذه الأموال ومصدرها ، كما أن توافر رأس المال المتداول أمر أساسي للمجرمين الإرهابيين للحفاظ على شبكاتهم الإرهابية ، لذلك سوف يظل الإرهاب قائماً ما دام المجرمين الإرهابيين قادرين على استغلال النظم المالية لأجل غسيل العائدات الجرمية ودعم الجماعات والأنشطة الإرهابية .

وتقسم **عملية** تمويل الإرهاب إلى **ثلاثة** مراحل: في **المرحلة الأولى** يتم العثور على مصادر وجمع الأموال ، وقد أشارت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وهي هيئة حكومية دولية أن تمويل الإرهاب يأتي من مصدرين رئيسيين: **الأول** الدعم المالي الذي تقدمه الدول أو المنظمات التي لديها ما يكفي من الموارد لجمع الأموال ومن ثم توفيرها للمنظمات الإرهابية **والثاني** واردات الدخل من الأنشطة " **المدرة للدخل**" ، ويمكن أن تكون هذه الأنشطة غير قانونية كالإتجار بالمخدرات والتهريب أو أنواع مختلفة من الاحتيال ، وقد تكون أنشطة التمويل قانونية منطوية على دخل من مصادر مشروعة ومنها الوسائل القانونية كجمع التبرعات واقتراض الأموال .

وفي **المرحلة الثانية** يتم تحويل الأموال المودعة إلى وجهتها مؤقتاً قبل استخدامها للغرض المقصود ، وفي هذه المرحلة يمكن للإرهابيين أن يحاولوا معالجة الأموال من خلال المؤسسات المالية بالرغم من أن شركات التأمين تكون أقل عرضة لإساءة استخدامها ، وحتى التأمين يمكن أن يكون مصدر أو يستخدم لإيداع الأموال القذرة لاستخدامها في تمويل الإرهاب .

وفي **المرحلة الثالثة والأخيرة**، تصل الأموال إلى وجهتها المقصودة ومن ثم تقوم الجماعات الإرهابية بتنفيذ أنشطتها المحظورة من خلالها ، وقد تكون المؤسسة المالية مصدراً للأموال (**قرض** أو **تأمين**) أو يجوز لها أن تعمل

كوسيط لنقل أو إيداع الأموال ، وقد تشارك المؤسسة المالية في المال القانوني ويجري معالجته لأغراض قانونية أو أغراض غير قانونية ، ومع ذلك تجري معالجة الأموال غير القانونية من خلال تنظيمها بأهداف قانونية أو غير قانونية ، وتمويل الإرهاب في بعض الاحيان قد يكون لديه ملامح غسيل الأموال كما في حالة الأموال القانونية المستخدمة لأغراض غير قانونية .

1- أهمية البحث

لقد استأثرت ظاهرة الإرهاب خلال العقد الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين باهتمام متزايد من الدول والهيئات الدولية والإقليمية كافة ، إذ أن العملية الإرهابية عمل منظم يستلزم لتنفيذه عدداً من الخطوات من اهمها حصول التنظيم الارهابي على التمويل اللازم لشراء الاسلحة والمتفجرات والإنفاق على اعضائه ، بل ويصل الأمر في بعض الاحيان الى قيام التنظيمات الارهابية بوضع مبالغ محددة للصرف على عوائل من يقتل من اعضاء الجماعات الارهابية .

2- إشكالية البحث

إن اشكالية البحث في هذا الموضوع تتمحور أساساً في مدى فاعلية النصوص الجزائية العراقية القائمة في الحد من جريمة تمويل الإرهاب ، ومن ثم فإن إشكالية البحث تتفرع الى التساؤلات الآتية:

أ- ما هي النصوص الواجبة التطبيق عند فرض الحجز على أموال المتهم بجريمة تمويل الإرهاب ؟

ب- ما وجه الاختلاف بين مفهوم الحجز ومفهوم التجميد لأموال المتهم بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؟

ج- ما هو الأثر المترتب على اعتبار الإبلاغ عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو الانضباطية ؟

د- ماهي المحكمة المختصة بمحاكمة مرتكبي جريمة تمويل الارهاب ؟

3- أهداف البحث

أ- التعرف على معنى تمويل الإرهاب في اللغة والاصطلاح .

ب- بيان خصائص جريمة تمويل الإرهاب وطبيعتها القانونية .

ج- الوقوف على الأساس القانوني لتجريم تمويل الإرهاب والمصلحة المعتبرة من التجريم .

د- بيان الإجراءات الوقائية الكفيلة بمنع تمويل الأنشطة الإرهابية .

4- منهجية البحث

إن التشريعات الجزائية قد تفاوتت في نظرتها لجريمة تمويل الإرهاب ووضعت لها احكام خاصة بغض النظر عن الجريمة الممولة ، وسوف نتبع المنهج الوصفي والمنهج المقارن في دراسة هذه الجريمة في التشريعات الجزائية العراقية والتشريعات الفرنسية والامريكية والبريطانية والتونسية واليمانية والمصرية .

5- تقسيم خطة البحث

في سبيل الوصول إلى الغاية المبتغاة من البحث اعتمدنا اسلوب التقسيم الثنائي فتضمنت خطة البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة تطرقنا في المبحث الأول الى ماهية جريمة تمويل الإرهاب، فقمنا بتقسيمه إلى مطلبين ، درسنا في الأول التعريف بجريمة تمويل الإرهاب في اللغة والاصطلاح ، وفي الثاني درسنا خصائص جريمة تمويل الإرهاب وطبيعتها القانونية ، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة الإطار القانوني لجريمة تمويل الإرهاب فقمنا بتقسيمه إلى مطلبين درسنا في الأول الأساس القانوني لتجريم تمويل الإرهاب والمصلحة المعتبرة من التجريم، وفي الثاني درسنا الإجراءات الوقائية لمنع تمويل الإرهاب ، أما الخاتمة فجاءت تتضمن أهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها في ثنايا البحث .

المبحث الأول

ماهية جريمة تمويل الإرهاب

إن التمويل يشكل عنصراً أساسيا وجوهرياً لابد منه لتنفيذ واستمرار العمليات الإرهابية وأن تحديد ماهيته أصبح أمراً في غاية الأهمية ، وتزداد هذه الأهمية بالنظر الى اختلاط مصادر التمويل المشروعة مع نظيرتها غير المشروعة ، كما أن مفهوم التمويل في الإرهاب يتسع ليشمل أعمالاً قد تبدو في ظاهرها مشروعة وهي كذلك في نظر أصحابها ولكن يتم توظيفها بطريقة غير مشروعة[1] . وعلى هذا الأساس سنعرض لماهية تمويل الإرهاب من خلال مطلبين ، نعرض في الأول لتعريف تمويل الإرهاب وفي الثاني خصوصية جريمة تمويل الإرهاب وطبيعتها القانونية وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بجريمة تمويل الإرهاب

نناقش في هذا المطلب تعريف تمويل الإرهاب في اللغة ومدى تأثير ذلك على المعنى الاصطلاحي انعكاسا للمعنى اللغوي، لذا سوف يتم تحديد ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف تمويل الإرهاب في اللغة

عند البحث في تعريف التمويل باللغة نجده يعني مصدر مول : يحتاج المشروع الى تمويل ، يحتاج الى مال ، مول يمول تمويلا فهو ممول والمفعول : ممول ، مول المشروع ويعني أمده بمال ، قدم له ما يحتاج إليه من مال ، وتمول

[1] تمويل الإرهاب وجرائمه ، محسن العبودي ، بحث مقدم الى مؤتمر تحديات العولمة والعدالة الجنائية ، المؤتمر الرابع عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، الجمعية المصرية القانونية ، في الفترة من 19-20 مايو 2009 ، ص7 .

الرجل : أي اتخذ مالا ، وموله أي صير ذا مال[2] ، أما الإرهاب في اللغة فيعود جذر الكلمة الى الفعل الثلاثي (رهب) الذي يعني اخاف الطرف الاخر[3] وفي المعاجم العربية تعني لفظة الإرهاب الذكر المصحوب بالفزع والخوف والذي ينجم عنه اضطراب في الحركة والتفكير واستعملت كلمة الإرهاب في القران الكريم كما جاء في قوله تعالى ((وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ، وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ))[4] ، لذا فان الإرهاب بصورة عامة في اللغة يشير الى الترويع وافتقاد الأمن بمعناه الواسع بهدف تحقيق منافع معينة .

الفرع الثاني

تمويل الإرهاب في الاصطلاح

ولتمويل الإرهاب **تعريفات** عديدة في التشريعات الجنائية ، ومن هذه التعريفات من اغفل وضع تعريف محدد لتمويل الإرهاب على الرغم من تعريفه للإرهاب ذاته مثل المشرع المصري ومنها ما اقتصر على تجريم التمويل بشكل عام وسوف نعرض للموقف الفقهي والتشريعي من تعريف تمويل الإرهاب .

ويراد بتمويل الإرهاب **بمفهومه العام** توفير أو جمع متعمد بأي وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر من الأموال بقصد استخدامه مع العلم بأنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية ويمكن أن يكون الإرهاب ممولة من الدخل المشروع ، وفي كثير من الأحيان لن يكون واضحاً في أي مرحلة الكسب المشروعة تصبح أصولا إرهابية[5] .

والتمويل هو مجموعة الفعاليات التي تؤدي الى توفير الأموال اللازمة للدفع والغرض منه تزويد المنشاة أو أي اقطاع عامل بالأموال اللازمة لتحقيق اهدافه وتسديد التزاماته المالية البرامج المقترحة[6] .

وينصرف مفهوم التمويل الى تكوين الموارد وتعبئتها وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة والتمويل عملية مركبة وذات ابعاد بل مراحل فهي تتطلب توفير الموارد والطاقات وكذلك توفير المال النقدي والسلع الاستهلاكية وتكوين تلك الموارد وتعبئتها ثم توجيهها في قنوات لإنجاز الاستثمارات[7] .

---

[2] لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري ، ج12 ، دار صادر للطباعة ، بيروت ، 1990 ، ص91 .

[3] لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري ، المجلد الخامس ، دار صادر للطباعة ، بيروت ، 2004 ، ص240 .

[4] سورة الأنفال – الآية 60.

[5] المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي ، د. ابراهيم عيد نايل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص56 .

[6] التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة ، دراسة فقهية تأصيلية ، عبد العزيز بن علي الغامدي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 ، ص50 .

[7] تمويل الإرهاب وعلاقته بغسيل الاموال ، هشام فتحي رجب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 ، ص29 .

وعُرف أيضا أنه أي دعم مالي يقدم الى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات ارهابية وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة مثل التمويل الذاتي والجمعيات الخيرية أو مصادر اخرى غير مشروعة مثل تجارة المخدرات أو غسل الأموال[8] .

ويمكن تعريف **تمويل الإرهاب** بأنه القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة مختارة بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو كان يعلم بانها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بأي عمل يشكل جريمة في نطاق القانون الدولي أو القانون الداخلي .

أما الموقف التشريعي من تمويل الإرهاب ، فنجد **المشرع الفرنسي** في القانون رقم (15) الصادر في نوفمبر لسنة 2001 جريمة تمويل مشروع ارهابي وجريمة غسيل الأموال أنه لم يعرف تمويل الإرهاب وانما ذكر صوره بأنه الأمداد بالأموال والأوراق المالية أو الاصول أو تجميع الأموال أو الأوراق المالية أو الاصول أو ادارتها أو القيام بدور الموجه لهذا الغرض ، مع نية أو معرفة أمر استخدامها مستقبلا كلها أو بعضها لارتكاب عمل ارهابي سواء حدث هذا الفعل ام لم يحدث .

وحدد عقوبة تكميلية هي مصادرة أموال المجرم الإرهابي واستصدار تدابير تحفظية على الذمة المالية ، كما عاقبت على تزويد الإرهابيين بالسلاح حيث اعتمد في عام 2002 نصا تنظيميا يتناول مراقبة الوسطاء بعد عقد الصفقات ويلزم السماسرة بالحصول على ترخيص لمزاولة نشاطهم[9] .

في حين عرف **المشرع الإيطالي** جريمة تمويل الإرهاب على انها " أي دعم أو تأسيس أو تنظيم أو ادارة أو تمويل أية منظمة تهدف الى تنفيذ انشطة تتسم بالعنف أو مساعدة اي فرد باستثناء الاقارب المقربين يشارك في مثل تلك المنظمات ، ويشمل ذلك ايضا تجنيد أو تدريب الافراد على تنفيذ أنشطة تتسم بالعنف لو كانت تلك الانشطة ستؤدي الى الإضرار الشديد بدولة أو بمنظمة دولية ويكون الهدف من ورائها ترهيب السكان أو لمنع سلطات الدولة أو المنظمات الدولية من تنفيذ أو عدم تنفيذ أي نشاط أو لزعزعة استقرار أو تدمير المؤسسات الاساسية السياسية والدستورية والاقتصادية والاجتماعية لدولة ما أو الخاصة بمنظمة دولية وهذا يشمل الدول الأجنبية والمنظمات أو المؤسسات الدولية "[10] .

كما وعرف **المشرع الاردني** في المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2008 تمويل الإرهاب بانه القيام " باي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدابير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل ارهابي وفقا لتعريف الإرهاب الوارد في الماد (147) من قانون العقوبات رقم (16)

---

[8] هشام فتحي رجب ، مصدر سابق ، ص33 .

[9] قوانين مكافحة الإرهاب تطبيق لالتزام دولي ، احمد ابو الحسن زرد ، الهيئة العامة للاستعلامات ، وزارة الاعلام ، 2005 ، ص108 .

[10] المادة (270) من قانون العقوبات الإيطالي .

لسنة 1960 وقانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006 أو مع العلم انها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب عمل ارهابي سواء وقع أو لم يقع العمل المذكور "[11] .

كما عرف **المشرع السعودي** تمويل الإرهاب في نظام مكافحة غسل الأموال لعام 2003 بانه أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام القانوني والذي من شأنه مساعدة أو تقديم يد العون للمنظمات الإرهابية كما تصف المادة (1/2) من اللائحة التنفيذية لنظام غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانه كل ما يشمل الأموال المتأتية من المصادر المشروعة أو غير المشروعة"[12] .

أما **المشرع المصري** فانه لم يعرف تمويل الإرهاب في القانون رقم (181) لسنة 2008 المعدل لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 ، الا انه يجرم تمويل الإرهاب من خلال تجريمه عمليات المساهمة الجنائية وخاصة المساعدة المتعلقة بالأنشطة الإرهابية سواء كانت فردية أو تنظيمية[13] .

وعليه فان تمويل الإرهاب وفقا لمفهوم المشرع المصري لا يقف عند مجرد الدعم المالي أو المادي سواء تمثل ذلك في مبالغ مالية أو تحويلات أو اماكن للإيواء .... بل ان تمويل الإرهاب يتحقق بالعديد من الوسائل الاخرى منها الدعم المعنوية من خلال الترويج والتجنيد للأعمال الإرهابية كذلك من خلال التشجيع على هذه الاعمال باي طريق أو جمع الأموال للمنظمات مع العلم بأغراضها .

أما **المشرع العراقي** فقد عرف تمويل الإرهاب " بأنه كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بان تلك الأموال ستستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل ارهابي أو من ارهابي أو من منظمة ارهابية سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية"[14] .

مما تقدم نرى ضرورة توحيد التعريف القانوني لتمويل الإرهاب وعدم التقليل من شأنه لأنه من حيث تكوينه وخطورته جريمة فوقية تعلو الجرائم الأخرى في السلوك الإجرامي المكون لها وفي خطورتها مما لا يستقيم معه من حيث الفن التشريعي أن يتمثل وصفها الإجرامي في مجرد وسيلة من وسائل الاشتراك أو مجرد ظرف مشدد يطرأ

---

[11] المادة (1) من التعليمات الأردنية بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (42) لسنة 2008 الصادرة استنادا الى لأحكام المادتين (93 و99/ب) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 .

[12] لقد تم المصادقة على هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (39) لسنة1424 هجرية وتم اعتماده كأساس قانوني لتجريم انشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

[13] جرائم تمويل الإرهاب في التشريع المصري د. إمام حسنين خليل ، ، بحث مقدم الى المؤتمر الرابع عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول تحديات العولمة والعدالة الجنائية ، القاهرة ، للفترة من 19 -20 مايو ، 2009 ، ص1.

[14] المادة (1/ عاشرا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي .

على جريمة عادية في بعض الأحوال ، لذا ينبغي إعطاء أهمية قانونية لتمويل الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، وحسن فعل المشرع العراقي حينما عد تمويل الإرهاب جريمة خاصة مستقلة عن جريمة الإرهاب .

المطلب الثاني

ذاتية جريمة تمويل الإرهاب وطبيعتها القانونية

إن تمويل الإرهاب وإن بدا إنه جريمة مستقلة عن الجريمة الإرهابية ذاتها إلا انه يتميز أيضا بخصوصية عن العديد من العمليات الأخرى التي قد تتشابه معه وأهمها جريمة غسل الأموال ويعود هذا التشابه في حقيقته الى وجود العديد من نقاط التداخل بين الجريمتين .

غير أنه يوجد في ذات الوقت مواضع خلاف بينهما ، فبعد وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001 بدأت العديد من الجهات المصرفية في التتبع والتحفظ على الأصول والودائع الخاصة ببعض المنظمات والهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية أو تلك التي تقوم بتمويل العمليات الإرهابية وكان يطلق على سبيل الخطأ على تلك الإجراءات المتخذة انها اجراءات لمكافحة غسل الأموال في حين إنها إجراءات لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب[15] ، لذا سوف نتناول في فرعين مستقلين ذاتية جريمة تمويل الإرهاب والطبيعة القانونية له وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

ذاتية جريمة تمويل الإرهاب

تتمثل نقاط التداخل بين جريمتي تمويل الإرهاب وغسل الأموال في استخدام قطاع البنوك وبمعنى أدق إساءة استخدام القطاع المصرفي من اجل تحقيق غاية معينة حيث يتم استخدام القطاع المصرفي كقناة لنقل الأموال من جهة الى أخرى مع اختلاف الغاية النهائية كما تشترك الجريمتان في تأثيرهما الضار بالاقتصاد الوطني والدولي على السواء وهو ما حدا بالمجتمع الدولي الى وضع قواعد قانونية من شانها تجريم ومكافحة هذه الجرائم[16] .

أما أوجه الاختلاف بين الجريمتين يكمن من حيث العمليات المستخدمة ، ومن حيث الأموال المستخدمة ، ومن حيث الدافع لارتكاب الجريمة ، ومن حيث اهداف الجريمة وذلك على النحو الآتي:

أولا– من حيث العمليات المستخدمة ، تتسم عمليات غسل الأموال بالتعقيد الشديد بغرض إخفاء مصدر تلك الأموال أو الجهة النهائية المستفيدة منها لذلك تكون تلك العمليات عمليات نقل سريع للأموال فيما

[15] غسل الأموال ، د. محمود شريف بسيوني ، ط1 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004 ، ص17 .
[16] د. محمود شريف بسيوني ، مصدر سابق ، ص 19 .

بين الحسابات المختلفة أو عبر الحدود الوطنية أو من خلال استبدال العملات ثم دمج تلك الأموال في اصول مادية أو معنوية ثابته أو منقولة سواء بالبيع أو الشراء[17] .

أما عمليات تمويل الإرهاب فيتم معظمها بشكل اكثر سهولة لأنها تسلك المجرى المعتاد في فتح الحسابات أو نقل وتحويل الأموال وغالبا ما تكون قيمة تلك الأموال متواضعة لأن معظم العمليات الإرهابية لا تكلف مبالغ ضخمة من الناحية المادية[18] .

ثانيا– من حيث الأموال المستخدمة ، بالنسبة لعمليات غسل الأموال فان القاعدة العامة إنها تتم لأموال متحصلة من جريمة لان الجريمة عمل غير مشروع بطبيعتها استثناء لهذه القاعدة قد تكون الأموال المغسولة أموالا قانونية ، ومن الامثلة على تلك العمليات ما تقوم به بعض اجهزة الاستخبارات الوطنية من نقل وتحويل أموال خاصة بعمليات متعلقة بأمنها القومي والتي تقتضي السرية وعدم البوح بمصدر تلك الأموال أو الجهة المستفيدة منه ومثال اخر هو صفقات السلاح التي تتم بين بعض الدول وما يتبعها من ضرورة فرض التعتيم والسرية على تلك الصفقات والمبالغ المقدرة لها[19] .

ومن جانب أخر فإن القاعدة العامة لعمليات تمويل الإرهاب هي أن الكثير منها تستخدم فيها أموال مشروعة يتم جمعها عن طريق الجمعيات الخيرية وفي بعض الأحوال عن طريق صناديق الزكاة أو جمع التبرعات وهو ما يعد من أهم مصادر تمويل الإرهاب ولا ينفي ذلك امكانية لجوء الجماعات الإرهابية الى مصادر غير مشروعة للتمويل مثل السرقات والاتجار في المخدرات وتهريب المهاجرين وغيرها[20] .

ثالثا– من حيث الدافع لارتكاب الجريمة ، إن الدافع لارتكاب عمليات غسل الأموال والغرض العام من ارتكابها هو إضفاء الشرعية على مصدر تلك الأموال واخفاء معالم الجريمة ومن جانب أخر فان الدافع من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب في معظم الحالات هو الايمان بقضية ما وقد تكون هذه القضية ذات اهداف سياسية ، ومن الامثلة على ذلك اعتماد الجيش الجمهوري في ايرلندا لفترات عديدة على تمويل عملياته التي كان يقوم بها ضد الحكومة البريطانية في ايرلندا الشمالية على التمويل القادم اليه من الجالية الايرلندية المقيمة بالولايات المتحدة الامريكية[21] .

---

[17] مكافحة تمويل الإرهاب آليات المواجهة ، علاء جمعة محمد ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، المجلد 38 ، العدد 154 ، 2003 ، ص67 .

[18] د. محمود شريف بسيوني ، مصدر نفسه ، ص 21 .

[19] ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ، ابراهيم الحمود ، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ،السنة العشرون ، العدد الثالث ، 2008 ، ص43 .

[20] ابراهيم الحمود ، مصدر سابق ، ص45 .

[21] القانون الدولي الجنائي ، د. فتوح عبد الله الشاذلي ، جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق ، بيروت ، 1999 ، ص165 -166 .

رابعا– من حيث أهداف المكافحة ، إن الغاية من مكافحة عمليات غسل الأموال هي القضاء على الحافز المادي من وراء ارتكاب الجريمة ، ومن ثم فالغاية المباشرة هي الإقلال من ارتكاب الجريمة عن طريق القضاء على حافزها المادي ، بينما الغاية من مكافحة تمويل الإرهاب هي القضاء على الموارد المادية المستخدمة في ارتكاب العمليات الإرهابية ومن ثم فالغاية هنا غاية غير مباشرة وهدف عملي لمنع ارتكاب العمليات الإرهابية[22] .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة تمويل الإرهاب

إن جريمة تمويل الإرهاب تعد من الجرائم الشكلية التي لا تشترط وقوع نتيجة ضارة فيها لأن حصول النتيجة فيها ليس عنصراً من عناصر ركنها المادي ، لذا لا بد من معرفة مدى انطباق هذه الصفة على جريمة تمويل الإرهاب[23] .

ونرى إن المادة (1/ عاشرا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد حددت طبيعة هذه الجريمة " بانه كل فعل يرتكبه اي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بان تلك الأموال ستستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل ارهابي أو من إرهابي أو من منظمة إرهابية سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية " .

واستنادا لما تقدم فإن المشرع العراقي قد أدخل جريمة تمويل الإرهاب في عداد الجرائم الشكلية كونها تتطلب تحقق نتيجة ويعبر عنها أحيانا بالجرائم غير ذات النتيجة أو جرائم الخطر وهي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة كجرائم حيازة سلاح من دون ترخيص أو ارتداء اللباس أو الرتب العسكرية من دون حق وحيازة المخدرات وحمل وسام بدون حق فهذه الجرائم ليس لنتيجتها وجود مادي وتعبر عن اتجاه المشرع الى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون ، والجرائم الشكلية يعاقب عليها القانون وإن لم ينجم عنها أية نتيجة ضارة وأن الجرائم الشكلية تتسم بالصعوبة لأنها تجعل الركن المعنوي يتسم بالصعوبة اذ ينصب على ما يضمره الشخص في خلده ولا يمكن التعرف على خلجات الضمير الا بالعلامات الخارجية والقرائن الموضوعية ، لذا يعود للمحكمة سلطة تقديرية في التأكد من قيام الركن المعنوي .

المبحث الثاني

الإطار القانوني لجريمة تمويل الإرهاب

[22] تطور تجريم غسل الأموال في العالم ، عصام ابراهيم الترساوي ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، 2008 ، ص27 .

[23] مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، جمال عبد الخضر عبد الرحيم ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، 2004 ، ص67.

تعود قوة الإرهاب الى حد كبير الى القدرة المالية للإرهابيين ، فالتخطيط والتنفيذ للعمليات الإرهابية بما يتضمنه من تعقد التنظيمات الإرهابية وشبكات العملاء الإرهابيين يتطلب بالضرورة الاعتماد على موارد مالية مهمة[24] ، لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول الأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب والمصلحة المعتبرة من التجريم وفي المطلب الثاني الإجراءات الوقائية لمنع تمويل الإرهاب .

المطلب الأول

الأساس القانوني لتجريم تمويل الإرهاب والمصلحة المعتبرة من التجريم

لا شك ان جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب حظيتا في السنوات القليلة الماضية باهتمام المشرع العراقي ، وذلك من خلال اتخاذ سلسلة من التشريعات وذلك بسبب ما تخلفه جريمة الإرهاب من آثار خطيرة على المجتمع العراقي بسبب العنف متمثلاً في الخسائر في الأرواح أو الضحايا البريئة ، وكذلك الأثر السلبي لكلتا الجريمتين على الاقتصاد الوطني في العراق[25] ، لذا سوف نتناول في هذا المطلب في فرعين: الأول الأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب وفي الفرع الثاني المصلحة المعتبرة من تجريم تمويل الإرهاب وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة تمويل الإرهاب

لقد صادق العراق على الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب لسنة 1999 بالقانون رقم (3) لسنة 2012 وإن كان قد صدر قبل ذلك أمر سلطة الإتلاف المؤقت رقم (93) لسنة 2004 الذي عاقب على جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، وصدر أيضا قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 ، كما صادق أيضاً على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 بالقانون رقم (62) لسنة 2012 .

وأخيراً شُرع القانون رقم (39) لسنة 2015 في شأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ويتضمن هذا القانون عدة أبواب تناقش الجرائم والتدابير الاحترازية والجهات المختصة والأحكام العامة ثم العقوبات والأحكام الختامية ، ولم يزل المشرع العراقي يعمل بجد على تحجيم هذه الجريمة العابرة للقارات للحد من خطورتها ووقعها السلبي على الفرد والمجتمع .

وقد أتخذ العراق خطوات هامة نحو تحسين نظام مكافحة تمويل الإرهاب ، بما في ذلك سن قانون جديد بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يعالج العديد من أوجه القصور المحددة في جريمة تمويل الإرهاب

---

[24] المواجهة القانونية للإرهاب ، د. احمد فتحي سرور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 2008 ، ص 56 .

[25] جريمة تمويل الارهاب في التشريع العراقي ، يحيى جليل خضير ، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف ، العراق ، 2017 ، ص18 .

ويخلق الأساس القانوني لتجميد الأصول الإرهابية ، وقد رحبت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بهذه الخطوة الهامة التي اتخذها العراق مما يحسن امتثاله للمعايير الدولية .

الفرع الثاني

المصلحة المعتبرة من تجريم تمويل الإرهاب

يترتب على غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية آثار خطيرة تتمثل بتعطيل إنجاز الأهداف الوطنية للبلاد كزيادة مخاطر الفشل المصرفي والتحكم بالسياسة الاقتصادية بعيداً عن الرقابة الحكومية ، كما وأنهما يُضران بسمعة البلاد ونظامه المالي ويقوض سلامة المؤسسات المالية فيه وفي نهاية المطاف النظام المالي العالمي برمته ، ومن ثم يؤديان الى تآكل الثقة الدولية للاستثمار في البلاد ويهددان الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي فيه[26] .

ومن خلال غسل الأموال وتمويل الإرهاب يمكن للجريمة المنظمة أن تتسلل الى مؤسسات الدولة من خلال رِشوة الموظفين العموميين ، وبدورهما قد يؤديان الى سيطرة المجرمين على مرافق مهمة في الدولة ، كما ويمكن للنفوذ الاقتصادي والسياسي للمنظمات الإرهابية أن يضعف النسيج الاجتماعي والمعايير الأخلاقية ومن ثم المؤسسات الديمقراطية للمجتمع[27] .

وإذا لم يتم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بفعالية ، فهذا يعني إن الجهود التي تبذلها الحكومة للتخفيف من وطأة الفقر ورفع مستويات المعيشة سوف لن تنجح ، ونظراً لتطور جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتكيفها السريع مع إفرازات العولمة والتقدم التكنولوجي واعترافاً بالآثار التي يمكن أن تترتب على غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في تعطيل الأهداف الوطنية للبلاد .

وإدراكاً للجهود الدولية المبذولة في هذا المجال ، فإن العراق مصمم على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهو ملتزم أيضا بالانضمام الى المجتمع الدولي في مكافحة هاتين الآفتين وملتزم بحماية سمعة القطاع المالي والقطاعات الأخرى من خلال بذل كل ما في وسعه لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

المطلب الثاني

الاجراءات الوقائية لمنع تمويل الإرهاب

[26] قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب ، اشرف توفيق شمس الدين ، دراسة نقدية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص19.

[27] الإرهاب والجريمة المنظمة ، أحمد ابراهيم مصطفى سليمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص67 ، محمد الأمين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص78.

إن الغاية من وضع التشريعات والعقوبات المقررة لتمويل الجرائم الإرهابية هي الدفاع عن المجتمع في نطاقيه الدولي والمحلي ضد هذه الظاهرة الخطيرة وذلك حتى تتهيأ له اسباب الوجود والاستقرار والاستمرار ولتحقيق هذه الغاية اهتمت التشريعات بحماية المصالح الاساسية للمجتمع والفرد .

ومن ثم لجأت الدول الى وضع تشريعات خاصة لوقف تنفيذ الجرائم الإرهابية أو بمعنى أخر حاول المشرع في تلك الدول أن يضع التشريع كوسيلة للوقاية من وقوع جرائم الإرهاب ومن ثم حرصت تشريعات معظم الدول على ان تتضمن مواد تحرص على المعاقبة على تمويل جرائم الإرهاب ، لذلك سوف نبين الاجراءات الوقائية لمنع تمويل الإرهاب وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

إجراءات منع تمويل الإرهاب في التشريعات الاجنبية

ازدادت الافعال الإرهابية وتباين اغراضها واتخاذها صوراً واشكالا جديدة مثل خطف الطائرات واحتجاز الرهائن والاعتداء على الدبلوماسيين لذلك أراد المشرع في الدول الاجنبية ان يتصدى لمواجهة هذه الظاهرة الجرمية في محاولة من جانبها لقمع عمليات تمويل الإرهاب[28] ، وسوف نتناول موقف كل من التشريع الامريكي والكندي والبريطاني وعلى النحو الآتي:

أولا– التشريع الامريكي ، في اطار الوقاية من عمليات تمويل الإرهاب فقد اتخذ المشرع الامريكي العديد من الاجراءات ومنها مثلاً :

أ– **تجميد الاموال** ، نص الأمر التنفيذي رقم 13224 الذي وقعه جورج بوش عام 2001 استناداً الى السلطات المخولة اليه بموجب قانون السلطات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية تم تجميد كافة الممتلكات والفوائد المملوكة للأفراد أو الكيانات الاجنبية المحددة الكائنة في الولايات المتحدة أو التي ترد الى الولايات المتحدة أو ضمن حيازة أو سيطرة اشخاص تابعين للولايات المتحدة وقد حظر الامر اية تعاملات أو معاملات يقوم بها اشخاص امريكيون أو تتم داخل الولايات المتحدة على الممتلكات أو الفوائد المجمدة[29] .

ب– تنظيم انتقال أعضاء المنظمات الإرهابية ، بموجب احكام قانون مكافحة الإرهاب لا يجوز قبول دخول ممثلي أو اعضاء المنظمات الإرهابية الاجنبية المحددة الى اراضي الولايات المتحدة اذا لم يكونوا مواطنين امريكيين كما يجوز ابعادهم من الولايات المتحدة في حالات محددة[30] .

---

[28] أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص278 .

[29] الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، د. فائزة يونس الباشا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص87 .

[30] الأنماط المستحدثة لعمليات غسل الأموال وسبل مكافحتها ، د. عاكف يوسف صوفان ، مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، شرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2007 ، ص22 .

ج– المصادرة المدنية ، يخضع للمصادرة المدنية الممتلكات التي يتم ادخالها الى الولايات المتحدة أو اخراجها منها بغرض دعم احد الاعمال الإرهابية والجرائم التي تشكل نشاط غير قانوني محدد وهو اجراء احترازي يسمى بالمصادرة المدنية حيث لا يحتاج الى أمر قضائي فمثلا على سبيل المثال لو علم ضابط كمارك الولايات المتحدة الامريكية اثناء اجرائهم تحقيقا ما بأن اموالا تم جمعها في الولايات ثم ارسالها أو حاول احد ارسالها الى خارج البلاد لتمويل عمل ارهابي أو اذا دخلت اموال الى الولايات المتحدة لغرض من هذا القبيل فتم مصادرة هذه الاموال كما يجوز مصادرة العملات أو غيرها من المستندات النقدية بما في ذلك أي وديعة في مؤسسة مالية لا صلة بتلك المستندات اذا لم يقدم على النحو المناسب تقرير عن المستندات النقدية المتعلقة بالعملة الواجب تقديمه[31] .

ثانيا– التشريع الكندي ، في إطار الوقاية من عمليات تمويل الإرهاب فقد اتخذ المشرع الكندي العديد من الاجراءات أهمها وحدة المخابرات المالية ، حيث يقتضي قانون مكافحة غسل الأموال الكندي لسنة 2001 بالإبلاغ عن المعاملات المالية التي يشتبه في علاقتها بتمويل الإرهاب ووسع هذا القانون من ولاية وحدة المخابرات المالية في كندا بحيث يشتمل تحليل التقارير والقيام امام وكالات انفاذ القانون ووكالات الاستخبارات بالكشف عن المعلومات الرئيسية المتعلقة بتحديد الهوية وامكان تبادل المعلومات المتصلة بتمويل الإرهاب مع الجهات الدولية المناظرة لوحدة المخابرات المالية[32] .

ثالثا– التشريع البريطاني ، تضمن النظام التشريعي البريطاني العديد من التشريعات التي تتصدى للظاهرة الإرهابية بكافة جوانبها ، فهناك قانون الهجرة لسنة 1971 وقانون الجمارك لسنة 1979 وقانون تسليم المجرمين لسنة 1989 وقانون مكافحة الإرهاب لسنة 2000 ومن اهم آليات منع تمويل الإرهاب في بريطانيا الاجراءات الاتية[33]:

أ– مراقبة الصادرات ، وتسهم تشريعات الدول في مجال مراقبة الصادرات في القضاء على توفير الاسلحة للإرهابيين ، حيث لا يسمح بتصدير الاسلحة التقليدية من بريطانيا الا اذا كانت في حوزة المصدر رخصة تصدير صالحة ، كما تراقب الدولة تصدير بعض السلع التي يمكن استخدامها في مكافحة الإرهاب لضمان عدم وصولها للإرهابيين ، وتخضع للمراقبة كذلك بعض المتفجرات الصناعية التي يمكن استخدامها كمكونات لأجهزة تفجيرية مرتجلة .

---

[31] الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، حاحة عبد العالي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بتلمسان ، الجزائر ، 2013 ، ص78.

[32] الارهاب وحقوق الانسان محمد السيد عرفة ، تقرير علمي حول الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الامنية بمدينة الرياض للفترة من 27-2008/29 ، ص14 .

[33] التخطيط الاستراتيجي لمكافحة جرائم الارهاب في الدول د. محمد متولي ، ، جامعة الكويت ، ، 2006 ، ص102 .

ب– عدم توفير الملاذ الآمن ، تمنح آليات مراقبة الهجرة بما في ذلك قوانين الهجرة لوزير الداخلية سلطات شخصية لمنع دخول اشخاص الى بريطانيا لاحد اسباب ثلاثة: هي الامن الوطني والنظام العام والعلاقات الخارجية ، ويدخل تمويل الإرهاب ضمن الامن الوطني كما ينص قانون الهجرة على طرد من يعد وجودهم في بريطانيا متعارضا مع المصلحة العامة ، ومع ذلك فالمادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان تمنع الطرد لبلدان بها خطر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة .

الفرع الأول

إجراءات منع تمويل الإرهاب في التشريعات العربية

تنبهت الدول العربية الى خطورة تمويل جرائم الإرهاب ومن ثم عمدت تلك الدول الى أن تمنع مثل هذه الجرائم واتخذت تشريعاتها وسيلة لتحقيق هذا الهدف ، وعليه سوف نعرض بإيجاز مواقف بعض الدول العربية لإظهار مدى ادراك تلك الدول لخطورة تمويل الإرهاب وذلك على النحو الاتي:

أولا– التشريع اليماني ، عرف المشرع اليماني فضلاً عن تنظيم احكام التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين واجراءات التحقيق والمحاكمة والعقوبات مرتكب جريمة تمويل الإرهاب بانه كل من يجمع أو يقدم اموال بشكل مباشر أو غير وباي وسيلة كانت مع علمه كليا أو جزئيا بتمويل ارتكاب اي فعل من افعال العنف أو التهديد به بهدف اثارة الرعب بين الناس أو ترويعهم وتعريض حياتهم أو حرياتهم أو امنهم للخطر[34] .

ثانيا– التشريع التونسي ، بموجب القانون رقم 75 لسنة 2003 فرض على الاشخاص المعنوية بعض قواعد التصرف الحذر منها مثلا الامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية مجهولة أو متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو من اشخاص طبيعيين أو معنويين أو تنظيمات أو هياكل تورطوا في تونس أو خارجها في انشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية والامتناع عن قبول أي تبرعات أو مساعدات مالية اخرى مهما كان حجمها والامتناع عن قبول اي مبالغ مالية نقدا تساوي أو تفوق ما يعادل خمسة الالف دينار[35] .

ثالثا– التشريع المصري ، لم تخرج خطة المشرع المصري في مواجهة ومنع تمويل الإرهاب عن مثيلاتها في الدول الاخرى وذلك من خلال مراقبة النظام المالي وعمليات المصارف كذلك الرقابة على الجمعيات الاهلية واعمال التبرعات والهبات ، فمثلا يكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العاميين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على اية بيانات أو معلومات بالحسابات والودائع أو الامانات أو الخزائن ، كذلك لم يجوز

[34] المادة (4) من قانون مكافحة تمويل الارهاب اليماني .

[35] دليل البنوك في كشف غسل الأموال ، د. صالح السعده ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 2004 ، ص32 .

المشرع المصري الكشف على شخصية صاحب الحساب أو الوديعة المرقمة الا بإذن كتابي منه أو من احد ورثته أو من احد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الاموال[36] .

كما أكد المشرع المصري على حرية النقد الأجنبي في الدخول الى البلاد أو الخروج منها على أن يتم الاعلان عن مقدار هذا النقد عند الدخول اذا تجاوز عشرين الف دولار امريكي أو ما يعادلها ، كما أوجب المشرع المصري بموجب قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية ان تنفق اموالها فيما يحقق اغراضها ولها ان تستثمر فائض ايراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت أو ان تعيد توظيفها في مشروعاتها الانتاجية والخدمية [37].

رابعا– التشريع العراقي ، في **المرحلة الأولى**، تم معالجة جريمة التمويل كجريمة مستقلة قائمة بذاتها دون معالجة جريمة غسل الأموال في نص خاص في المادة (2/أ/198) في الكتاب الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 (**الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي**) ، إذ نصت على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من شجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (190-197) بمعاونة مادية أو مالية دون ان يكون لديه نية الاشتراك في ارتكابها " ، **وفي المرحلة الثانية** ، وبالنظر لتطور جريمة غسل الأموال وارتباطها بجريمة تمويل الإرهاب وتكيفها السريع مع إفرازات العولمة والتقدم التكنولوجي واعترافا بالآثار التي يمكن ان تترتب على غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تعطيل الاهداف الوطنية للبلاد وإدراكاً للجهود الدولية المبذولة في هذا المجال أصدرت سلطة الإتلاف المؤقتة الأمر رقم 93 لسنة 2004 والذي يعد القانون الأول في العراق لتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعتبار الأخير جريمة مستقلة بذاتها ، حيث فرض في المادة (4) منه نوعين من العقوبات الأولى **مالية** وهي الغرامة التي لا تتجاوز (20) عشرين مليون دينار عراقي والثانية عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالعقوبتين معاً كل من يوفر أو يدعو شخصاً توفير ممتلكات أو دعم أو خدمات مالية أو خدمات اخرى مرتبطة بها بقصد استعمالها كلياً أو جزئياً أو يعلم انه من المرجح استعمالها كلياً أو جزئياً في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر ، وفي **المرحلة الثالثة** ، وبالنظر لجسامة الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية وتنوع مصادر تمويلها نصت المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 على عقوبة مشددة وهي الإعدام عن تمويل الأنشطة الإرهابية واعتباره صورة من صور الاشتراك وليس جريمة مستقلة بذاتها ، أما في **المرحلة الرابعة** ، ولكون العراق مصمم على مكافحة

[36] مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، د. سليمان عبد المنعم ، ط2 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2002 ، ص166 .
[37] د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، 168 ، د. إمام حسنين خليل ، مصدر سابق ، ص7 .

غسل الأموال وتمويل الإرهاب وملتزم أيضا بالانضمام الى المجتمع الدولي في مكافحة هاتين الآفتين وملتزم بحماية سمعة القطاع المالي والقطاعات الأخرى من خلال بذل كل ما في وسعه لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، لذلك صادق العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010 بالقانون رقم (62) لسنة 2012 ، كما صادق أيضا على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 بالقانون رقم (3) لسنة 2012 ، ويعد القانون رقم (39) لسنة 2015 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتويجاً لجميع التشريعات العراقية السابقة كونه تعامل مع تمويل الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها وشدد القوبة الى السجن المؤبد وفقاً للمادة (36) من هذا القانون .

خاتمة

بالرغم من اتخاذ العراق خطوات هامة نحو تفعيل اجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال سن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة2015 ، إلا أن هناك العديد من الاستنتاجات التي شخصت في نصوص هذا القانون وهي كما يأتي:

أولا– النتائج

1– لم يتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 شأنه في ذلك شأن أمر سلطة الإتلاف المؤقتة رقم (93) لسنة 2004 تعريفاً لجريمة غسل الأموال ، في حين أفرد نصاً لتعريف جريمة تمويل الإرهاب في المادة (1/عاشراً) منه ، إذ نص في المادة (2) منه على الأفعال التي تعد من قبيل غسل الأموال ، بخلاف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصري رقم (80) المعدل بالقانون رقم (181) لسنة 2008 ، الذي عرف غسل الأموال في المادة (1/ ب) ، ولم يعرف جريمة تمويل الإرهاب التي أضيفت في التعديل الأخير من القانون النافذ .

2– هناك خلل كبير أخر وقع فيه المشرع العراقي في المادة (2/أولاً) حينما أعتبر إخفاء الأموال أو تمويه مصدرها غير المشروع هو (القصد الخاص) في الجريمة ، حيث ذكر في مطلع الفقرة **أولاً** بأنه " تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.....، بينما كان الإخفاء أو التمويه فعل من الأفعال التي تتحقق بها جريمة غسل الأموال .

3– ذكرت الفقرة (ثالثاً) من المادة (2) من هذا القانون إن من الأفعال التي تتحقق بها الجريمة المذكورة اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه ان يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جريمة ولم تذكر أفعال أخرى تقع على هذه الأموال كحفظها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب بقيمتها كما فعل المشرع المصري في المادة (1/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصري رقم (80) لسنة 2002 .

4– لوحظ أيضا إن فيما يتعلق بالحجز على أموال المتهم إن المشرع العراقي في المواد (23–25) من الفصل السابع من قانون مكافحة غسل الموال وتمويل الإرهاب قد جاء بأحكام مماثلة للأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 في المواد (183–186) ، فكان بإمكانه الإحالة الى النصوص المذكورة في قانون اصول المحاكمات الجزائية بدلاً من هذا التكرار للقواعد العامة الجزائية .

5– لوحظ أيضا إن المادة (48) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي قد تضمن مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو الانضباطية عندما يبادر أي شخص بالإبلا غ عن أي من العمليات المشتبه بها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها ولو ثبت إنها غير صحيحة ، في الواقع إن هذا النص تضمن سبب من أسباب الإباحة وهو إداء الواجب المنصوص عليه في المواد (39 و40) من قانون العقوبات العراقي ، يسري على جميع المواطنين سواء كانوا مكلفين بخدمة عامة من عدمه يرتكب تنفيذاً لواجب يأمر به القانون ، وهذا يرتب آثار قانونية منها انتفاء المسؤولية الجزائية دون المسؤولية المدنية ، في حين تنتفي المسؤوليتين الجزائية والمدنية في حالة توافر سبب من اسباب الإباحة .

6– أخفق المشرع العراقي في صياغة نص المادة (54) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي نصت على تشكيل محكمة جنائية في مجلس القضاء الأعلى تختص بالنظر في قضايا غسل الأموال ، في حين كان الأجدر ان يشمل النص جريمة تمويل الإرهاب في حكم المادة (54) ، وذلك حينما ترتكب جريمة غسل الأموال لغرض تمويل الإرهاب ، لا سيما عند وجود وحدة غرض بين الجريمتين ، فبالإمكان إحالة المتهمين الى محكمة مختصة واحدة بدلاً من إحالتهم الى محكمتين مستقلتين ، وهذا ما لا يبتغيه المشرع العراقي .

7– لوحظ كذلك إن المادة (1) من القانون ذاته قد تضمنت في الفقرة (**الخامسة عشر**) الحجز والفقرة (**السادسة عشر**) التجميد وهو اصطلاح منقول من أمر سلطة الإتلاف المؤقتة لم يعرف له وجود سابق في

التشريعات الجزائية العراقية ، ولا اعتقد أن هناك اختلاف ما بين مفهوم الحجز ومفهوم التجميد ، ذلك لأن المشرع العراقي قد عرف الحجز بأنه حظر مؤقت ، في حين عرف التجميد بأنه حظر ولم يحدد له صفة معينة من حيث كونه مؤقت أم انه دائم.

ثانياً– التوصيات

1– ضرورة أن يتضمن التشريع العراقي تعريفاً محدداً لغسل الأموال وتوسيع مفهوم الغسل حتى لا يفلت الجناة من العقاب .

2– ضرورة ان يتضمن قانون مكافحة غسل الأموال العراقي النافذ نص يعتبر إخفاء الأموال أو تمويه مصدرها غير المشروع من الأفعال التي تتحقق بها جريمة غسل الأموال وليس القصد الخاص في الجريمة ، حيث ذكر في مطلع الفقرة **أولاً** بأنه " تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم إنها متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع .

3– ضرورة ان يتضمن قانون مكافحة غسل الأموال نصاً يعتبر أفعال أخرى تقع على هذه الأموال كحفظها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب بقيمتها من ضمن الأفعال التي تتحقق بها جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما فعل المشرع المصري في المادة (1/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصري رقم (80) لسنة 2002 .

4– ينبغي على المشرع العراقي إزالة التكرار الحاصل في النصوص المتعلقة بالحجز على أموال المتهم الوارد في المواد (23–25) من الفصل السابع من قانون مكافحة غسل الموال وتمويل الإرهاب وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 في المواد (183–186) ، كونها أحكام متماثلة ولا يوجد خصوصية لها في قانون مكافحة غسل الموال وتمويل الإرهاب ، فكان بإمكان المشرع العراقي الإحالة الى النصوص المذكورة في قانون اصول المحاكمات الجزائية بدلاً من هذا التكرار للقواعد العامة الجزائية .

5– تعديل نص المادة (48) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي الذي اعتبر المبادرة في الإبلاغ عن أي من العمليات المشتبه بها الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها ولو ثبت إنها غير صحيحة مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو الانضباطية ، بينما هي وفقاً للقواعد العامة تعد سبب من اسباب الإباحة ((إداء الواجب)) .

6- تعديل نص المادة (54) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي نصت على تشكيل محكمة جنائية في مجلس القضاء الأعلى تختص بالنظر في قضايا غسل الأموال ، دون ان يشمل النص جريمة تمويل الإرهاب في حكم المادة (54) ، واعتبار جريمة تمويل الارهاب عن طريق غسل الأموال من ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة المذكورة ، وذلك حينما ترتكب جريمة غسل الأموال لغرض تمويل الإرهاب .

المصادر

أولا- القرآن الكريم

ثانيا- الكتب الفقهية

1- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري ، ج12 ، دار صادر للطباعة ، بيروت ، 1990.

2- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري ، المجلد الخامس ، دار صادر للطباعة ، بيروت ، 2004 .

ثالثا- الكتب القانونية

1- المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي ، د. ابراهيم عيد نايل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 .

2- المواجهة القانونية للإرهاب ، د. احمد فتحي سرور ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 2008 .

3- الإرهاب تطبيق لالتزام دولي ، أحمد ابو الحسن زرد ، قوانين مكافحة ، الهيئة العامة للاستعلامات ، وزارة الاعلام ، 2005 .

4- الإرهاب والجريمة المنظمة ، احمد ابراهيم مصطفى سليمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص67 ، محمد الأمين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 .

5- ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني ، إبراهيم الحمود ، مجلة الحقوق مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، السنة العشرون ، العدد الثالث ، 2008 .

6- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب ، اشرف توفيق شمس الدين ، دراسة نقدية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

7- جرائم تمويل الإرهاب في التشريع المصري ، د. إمام حسنين خليل ، بحث مقدم الى المؤتمر الرابع عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول تحديات العولمة والعدالة الجنائية ، القاهرة ، للفترة من 19 -20 مايو ، 2009 .

8- التمويل بالتورق في المعاملات المالية المعاصرة ، دراسة فقهية تأصيلية ، عبد العزيز بن علي الغامدي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 .

9- مكافحة تمويل الإرهاب آليات المواجهة ، علاء جمعة محمد ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، المجلد 38 ، العدد 154 ، 2003 ، ص67.

10- القانون الدولي الجنائي ، د. فتوح عبد الله الشاذلي ، جامعة بيروت العربية ، كلية الحقوق ، بيروت ، 1999 .

11- تطور تجريم غسل الأموال في العالم ، عصام ابراهيم الترساوي ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، 2008 .

12- ج مكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب ، مال عبد الخضر عبد الرحيم ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، 2004 .

13- الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، د. فائزة يونس الباشا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

14- الأنماط المستحدثة لعمليات غسل الأموال وسبل مكافحتها ، د. عاكف يوسف صوفان ، مؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة ، شرطة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، 2007 .

15- الارهاب وحقوق الانسان ، د . محمد السيد عرفة ، تقرير علمي حول الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الامنية بمدينة الرياض للفترة من 27-2008/29 .

16- التخطيط الاستراتيجي لمكافحة جرائم الارهاب في الدول ، د. محمد متولي ، جامعة الكويت ، 2006 .

17- دليل البنوك في كشف غسل الأموال ، د. صالح السعده ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 2004 .

18- مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، د. سليمان عبد المنعم ، ط2 ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2002 .

19- تمويل الإرهاب وجرائمه ، محسن العبودي ، بحث مقدم الى مؤتمر تحديات العولمة والعدالة الجنائية ، المؤتمر الرابع عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، الجمعية المصرية القانونية ، في الفترة من 19-20 مايو 2009 .

20- غسل الأموال ، د. محمد شريف بسيوني ، ط1 ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004 .

21- تمويل الإرهاب وعلاقته بغسيل الاموال ، هشام فتحي رجب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006 .

رابعا- الرسائل والأطاريح

1- جريمة تمويل الارهاب في التشريع العراقي ، يحيى جليل خضير ، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف ، العراق ، 2017 .

2- الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، حاحة عبد العالي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بتلمسان ، الجزائر ، 2013 .

رابعا- القوانين

1- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب التونسي لعام 2003 .

2- قانون العقوبات الايطالي المعدل لعام 2005 .

3- التعليمات الأردنية بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (42) لسنة 2008

4- المرسوم الملكي السعودي رقم (39) لسنة 1424 هجرية .

5- قانون مكافحة تمويل الارهاب اليماني لعام 2010 .

6- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي لعام 2015 .